

قرار رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن إجراءات الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التبدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع

الغذائية المستوردة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل بالإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة وبالمعامل التابعة

لمديرتى الشؤون الصحية بالاسكندرية وبورسعيد بلجان الفحص المعملى لرسائل المواد

الغذائية المستوردة من المختصين بها على أن ينضم إليها الأطباء البيطريون الذين يتدبرهم

وزير الزراعة والأمن الغذائى متى تعلق الفحص بالمواد الغذائية المستوردة من اللحوم

المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة ؛

ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ؛

مادة ٢ - تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بفحص المواد الغذائية الآتية،

كل فى حدود اختصاصه :

اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .

الحاصلات الزراعية .

- المواد الغذائية النباتية ومنتجاتها .
 الزيوت والدهون النباتية .
 المواد السكرية ومنتجاتها .
 المركبات والعصائر والمشروبات " السكرية - الغازية - الكحولية " .
 الألبان ومنتجاتها .
 اللحوم واللواجن والأسماك ومنتجاتها المصنعة والمعلبة .
 المساحيق الغذائية المختلفة .
 المواد الغذائية المصنعة المختلفة .
 الصلصات والمشهيات .
 المواد التي تدخل في إعداد وصناعة المواد الغذائية والمواد الملونة والمضافات الغذائية .
 مياه الشرب الطبيعية والمعدنية المعبأة .
 الأوعية والعبوات .
- مادة ٣ - يكون فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

- (أ) مطابقتها لأحكام القوانين والقرارات السارية في هذا الشأن .
 (ب) مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .
- مادة ٤ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إخطار لجان الفحص المعملية المشار إليها بالمادة الأولى بالفحوص المعملية التي تجريها ونتائجها وذلك في موعد غايته أسبوع من تاريخ استلام العينات .
- مادة ٥ - تثبت لجان الفحص المعملية المشار إليها نتائج الفحوص التي أجريت في استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقاً للنموذج المرافق .
- مادة ٦ - ترفع لجان الفحص المعملية نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشؤون الصحية بحسب الأحوال خلال موعده لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود العينات إلى المعامل .

مادة ٧ - يكون قبول أو رفض وسائل المواد الغذائية المستوردة بقرار من وكيل وزارة الصحة أو مدير الشؤون الصحية المختصة بحسب الأحوال في ضوء نتائج الفحص والتحليل ويبلغ القرار الذي يتخذ في هذا الخصوص إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوباً في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص الظاهري والمعملي .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدور في ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٤ .

وزير الصحة

د. محمد صبرى زكى

استمارة

نتائج فحص عينات مواد غذائية مستوردة .

رقم المعامل : تاريخ الورد : تاريخ التصدير
نوع العينة : الرقم السرى :
الفحص المطلوب :
الجهة الراسلة :
اسم الباخرة : بلد المنشأ
بيانات العينة :

نوع التحليل

- ١ - الفحص الظاهري والخواص الطبيعية .
- ٢ - التحليل البكتريولوجى .
- ٣ - التحليل الكيماوى .
- ٤ - التحليل للسموم والبيولوجى .

نتيجة التحليل